



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ من سبتمبر ٢٠٢٠ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

- ١- وزير الداخلية بصفته ٢- مختار منطقة كيفان في الدائرة الانتخابية الثالثة بصفته
- ٣- رئيس لجنة تحرير وتصحيح قيود الناخبين في الدائرة الانتخابية الثالثة بصفته
- ٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن () أقام الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ طعون انتخابية الدائرة/٣ مختصماً المطعون ضدهم طالباً الحكم أصلياً: بإلغاء جميع قيود الناخبين التي أجريت بجدول الانتخاب بالدائرة (الثالثة) واحتياطياً: بإلزام المطعون ضدهم (الأول) و(الثاني) و(الثالث) بتعديل جداول الانتخاب بتلك الدائرة.

وبياناً لطعنه قال إنه من الناخبين المقيدين بجدول الانتخاب بالدائرة (الثالثة)، وأنه قد تقدم بطلب إلى رؤساء لجان القيود الانتخابية في دائرته لتنقية الجداول الانتخابية وتعديلها والالتزام بالمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن، إلا أنه فوجئ بعد توجهه إلى مخافر المنطقة بعدم عرض جداول الانتخاب فقام بتحرير محضر إثبات حالة حفظاً لحقه في الطعن عليها بعد أن شابت القيود في تلك الجداول عيوب كثيرة، وهو الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بغية الحكم بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الطعن بالجلسات أمام محكمة الموضوع، حضر محامي الطاعن ودفع بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ التي تنص على أن "يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الصعون في موعد لا يتجاوز آخر شهر يونيو"، وقد أسس دفعه بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أن المشرع وإذ أسبغ وصف النهائية على الفصل في الطعون المقامة على قرارات لجنة



القيد بجداول الانتخابات، فإنه يكون قد قصر الطعن في هذه القرارات على درجة واحدة، منتقياً بذلك من حق التقاضي وهو من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة بين المواطنين فيها، بما ينطوي ذلك على مساس بحق التقاضي وإخلال بمبدأي المساواة، وإهدار تكافؤ الفرص بما يخالف أحكام الدستور.


وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الطعن، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩، قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته ٢٠٢٠/٩/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وحضر محامي الطاعن وقرر بأنه قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بدعوى بطلان أصلية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.





وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك فيما تضمنته من النص علي نهائية الحكم الصادر من المحكمة الكلية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات لجان القيد، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ أخلت بنظام القضاء الكويتي القائم علي تعدد درجات التقاضي، مما يتعارض مع الحق في التقاضي ويخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، بالمخالفة للمواد (٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية ضرورياً ولازماً للفصل فيما أبدى أمام محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الموضوعي ابتغاء الحكم بإلغاء جميع قيود الناخبين التي أجريت بجداول الانتخابات بالدائرة (الثالثة) لعدم اتباع الاجراءات المقررة قانوناً، خاصة تلك المتعلقة بتعديل الجداول وعرضها في المواعيد والأماكن المحددة، حتى يتسنى له التأكد من صحتها كمواطن كويتي مقيد اسمه بتلك الجداول، وكان النص محل الدفع بعدم الدستورية إنما يتعلق بنهائية الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات لجان القيد، وهو أمر لا علاقة له





بالفصل في الطعن الموضوعي والذي لا يستدعي تطبيق هذا النص ، ومن ثم يضحى الدفع مفتحاً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما أبدى أمام محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها، وإذ انتهى الحكم إلى عدم جدية الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن في محضر الجلسة من أنه طعن على الحكم الموضوعي بالبطلان لتحقيق مصلحته، ذلك أن هذا الأمر لا علاقة له بالدفع بعدم الجدية محل النظر، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت

الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

